ويبطل الشرط والرقبى ان يقول ان مت قبلك فهي لك فيكون تمليكا مضافا
الى زمان وهو من الارتقاب وهي الانتظار كانه ينتظر موته فلا يصح لعدم التمليك
في الحال وقال ابو يوسف يصح الرقبى ايضا بناء على انها تمليك للحال واشتراط
الاسترداد بعد موته عنده فيكون لفظيا **كتاب الاجارة** لما فرغ
مباحث تمليك العين بلا عوض شرع في مباحث تمليك المنفعة بعوض
فقال **هي** لغة فعالة من اجر يأجر من باب طلب وضرب اسم للاجرة وهي
ما يعطى من كري الاجير وشرعا **تمليك نفع بعوض** وانما عدل عن قولهم
تمليك نفع معلوم بعوض كذلك لانه ان كان تعريفا للاجارة الصحيحة لم
يكن مانعا لتناوله الفاسدة بل شرط الفاسد وبالشيوع الاصلي وان كان
تعريفا للاعم لم يكن تقييد النفع والعوض بالمعلومية صحيحا وما اختير
ههنا تعريف للاعم كما ان تعريف البيع كان كذلك **عين او دين او نفع**
الاولان ظاهران واما الثالث فسيأتي توضيحه **وتنعقد باعرتك هذه الدار**
شهرا بكذا او وهبتك منافعها بكذا يعني ان الاجارة تنعقد بلفظ العارية
حتى لو قال لغيره اعرتك هذه الدار شهرا بكذا او قبل المخاطب كانت اجارة
صحيحة اما العارية فلا تنعقد بلفظ الاجارة حتى لو قال اجرتك هذه
الدار بلا عوض كانت اجارة فاسدة لا اعارة ولو قال له وهبتك منافع هذه
الدار شهرا بكذا يجوز ويكون اجارة كذا في الفتاوى الصغرى **واختلف في**
انعقادها بلفظ البيع ذكر شيخ الاسلام ان فيه اختلاف المشايخ وقال اذا
قال للحر لغيره بعت نفسي منك شهرا بكذا فهو اجارة وعن الكرخي ان
الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع ثم رجع وقال تنعقد كذا في الخلاصة **ويعلم**
النفع ببيان المدة طالت او قصرت **كالسكنى والزراعة مدة كذا** اي سكني
الدار والارض او زراعة الارض مدة كذا **او ببيان العمل كالصباغة والقصارة**
والخياطة ونحوها **او الاشارة** عطف على بيان اي يعلم النفع ايضا بالاشارة
كقل هذا الى ثمة فان النفع ليس بمشار اليه لكن يعلم من الاشارة انه الفعل
المخصوص **لا يلزم الاجر بالعقد** اي لا يملك بنفس العقد ولا يجب تسليمه
به عينا كان او دينا لان العقد معاوضة احد العوضين منفعة تحدث شيئا
فشيئا والآخر مال ومقتضى المعاوضة المساواة فمن ضرورة التراخي في جانب

المنفعة التراخي في البدل **او تعجيله** بان يعطيه قبل حلول الاجل فانه يكون
هو الواجب بالعقد حتى لا يكون له حق الاسترداد **او شرطه** اي شرط تعجيله
حال العقد فانه حينئذ يجب **او الاستيفاء** اي استيفاء المنفعة المقصود
عليها فان الاجر حينئذ يجب ايضا **او تمكنه منه** اي من الاستيفاء وفرع على
هذا بقوله **ويجب** اي الاجر **لدار قبضت ولم تسكن** لوجود التمكن من الانتفاع
وبقوله **ويسقط** اي الاجر **بالغصب** اي اذا اغتصبها غاصب من يده يسقط
الاجر **وللموجر طلب الاجر للدار والارض لكل يوم وللدابة لكل مرحلة** والقياس
ان يطلب في كل ساعة بحسابه تحقيقا للمساواة كما عرفت لكنه يفضي الى
الحرج اذ لا يعلم حصته الا بمشقة فرجع الى ما ذكر **والخياطة ونحوها** يعني
للموجر طلب الاجر في هذه الصنايع **اذا فرغ** اي من العمل **لا كل يوم وان**
عمل في بيت المستأجر حتى اذا عمل في بيت المستأجر ولم يفرغ من العمل
لا يستحق شيئا من الاجر على ما في الهداية والتجريد وذكر في البسوطين والفوائد
الظهيرية والذخيرة وشروح جامع الصغير انه اذا خاط البعض في بيت
المستأجر يجب الاجر له بحسابه حتى اذا سرق الثوب بعد ما خاط بعضه
يستحق الاجر بحسابه والخبز فيه اي الخباز طلب الاجر للخبز في بيت المستأجر
بعد اخراجه من التنور فان احترق بعده فله الاجر ولا غرم لما سيأتي
ان الاجر والضمان لا يجتمعان **وقبله لا اجر ويغرم** قال في الوقاية فان
احترق بعد ما اخرج فله الاجر وقبله لا ولا غرم فيهما وقال صدر الشريعة
اي في الاحتراق قبل الاخراج وبعد الاخراج اقول فيه بحث اما اولا فلانه
مخالف لما في شروح الهداية ان فيما قبل الاخراج غرما حتى قال في غاية البيان
انما قيد بعدم الضمان في صورة الاحتراق بعد الاخراج من التنور لانه اذا
احترق قبل الاخراج فعليه الضمان في قول اصحابنا جميعا واما ثانيا فلانه
مخالف للقاعدة المقررة الآتي ذكرها من ان الاجير المشترك يضمن ما تلف
بعمله فان قيل وضع المسئلة فيما اذا اخبزه في بيت المستأجر وذلك يمنع ان
يخبز لغيره فيكون اجيرا خاصا وسيجيء ان ما تلف بعمله لا يضمن قلنا قد
صرح الشراح بانه اجير مشترك حيث قالوا اجر الوحد من وقع العقد في
حقه على المدة بالتخصيص كما سيأتي حتى لو استؤجر شهرا للخدمة على ان لا يخدم

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)